

اتفاق تعاون سياحي بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
والجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية

إن حكومات المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية رغبة منها في تعزيز الروابط الأخوية بين البلدان الثلاث وتقديرها من مصالح الحيوة المشتركة بينها وما تقتضيه هذه المصالح من ضرورة وضع أساس ثابت للتعاون في الحقل السياحي، وتأكيداً لرغبتها بإقامة روابط التعاون والتنسيق في المجالات السياحية المختلفة وتوثيق العلاقات بين الهيئات السياحية في الأقطار الثلاثة عاملة بروح توصيات المؤتمر العالمي للسياحة وتوصيات الاتحاد العربي للسياحة فقد اتفقت على ما يلي:-

مادة أولى

أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية تأتفق على اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لتنمية مصالحها المشتركة في مجال السياحة وتنسيطها وتوسيع مجال التعاون والتبادل السياحي فيما بينها ومن أجل هذه الغاية فقد اتفق الأطراف الثلاثة على ما يلي:

أ- تقديم تسهيلات على نطاق واسع تتسم بالمرنة تجاه إجراءات السفر وتذليل العقبات الجمركية والمالية والإدارية التي قد تعيق الحركة السياحية بين البلدان الثلاثة والعمل على توحيد تلك الإجراءات وتسهيلها.

ب- تشجيع وتسهيل تبادل الأفواج السياحية لمواطني الأقطار الثلاثة وخاصة رحلات الشباب وإقامة المخيمات الالزمة لهم.

ج- تبادل الخبرات والمعلومات المتوفرة في الأقطار الثلاثة في المجالات التخطيط والتسويق السياحي والصناعة الفندقية والتدريب المهني والدعائية والدورات السياحية وغيرها.

د- العمل على توحيد القوانين والأنظمة السياحية.

هـ- يتعاون الأطراف الثلاثة في تطوير المواقع السياحية في بلادها ووضع المشاريع والبرامج السياحية المشتركة لاجتذاب السياح.

و- إعداد برامج دعائية سياحية مشتركة للأقطار الثلاثة وتبادلها.

ر- التنسيق التام بين أجهزة السياحة لتنظيم حملات للتوعية السياحية داخل الدول الثلاث.

ح- إعداد برامج مشتركة لدعوة رجال السياحة والإعلام لزيارة الدول الثلاث.

ط- الاشتراك بالمعارض والمؤتمرات السياحية الدولية والتنسيق التام فيما بينها ضمن إطار الاتحاد العربي للسياحة.

مادة ثانية

العمل على إبراز أهمية المنطقة من النواحي الأثرية والتاريخية والحضارية

مادة ثالثة

تعمل الدول الثلاث على وضع وتنسيق برامج للمغتربين في إقامة المؤتمرات الدولية وتنظيم الرحلات السياحية المشتركة للبلدان الثلاثة وتجديد طاقتهم وإمكاناتهم في مجالات التنمية المختلفة.

مادة رابعة

التعاون مع الشركات الطيران في الدول الثلاث للاستفادة منها في مجال الإعلام والدعية السياحية في الخارج

مادة الخامسة

تشجيع تبادل فرق الفنون الشعبية وبرامج المهرجانات السياحية والاستفادة من خبرات المختلفة في هذه الميادين.

مادة سادسة

العمل على تقديم التسهيلات اللازمة للنقل السياحي بين الدول الثلاث ووضع الترتيبات الخاصة بذلك يتم الاتفاق عليه في اللجنة المشتركة.

مادة سابعة

لتحقيق غايات هذه الإنفاقية ووضعها موضع التنفيذ تؤلف لجنة مشتركة من البلدان الثلاثة تعهد إليها مهمة دراسة الإجراءات التالية:

أ- تتألف اللجنة من ممثليين اثنين عن كل بلد باسم اللجنة المشتركة ويترأس كل وفد المدير العام للسياحة في بلده ويجوز لكل وفد الاستعانة بمن يشاء من الخبراء ذوي العلاقة في المواضيع التي يجري بحثها.

ب- تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل و لها أن تقدّم اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتقدّم هذه الاجتماعات بصورة دورية في كل بلد من البلدان الثلاثة بالتناوب وبالتواريخ التي يتفق عليها رؤساء الوفود ويتّرأس الاجتماع رئيس وفد البلد الذي يعقد فيه الاجتماع كما يكون ذلك البلد مسؤولاً عن أعمال ومصاريف أمانة السر.

ج- تقوم اللجنة في الاجتماع الأول بوضع مخطط العمل العام والمواضيع التي سيجري بحثها كما يقرر رؤساء الوفود المواد التي ستدرج في جدول الأعمال قبل شهر واحد على الأقل من اجتماع اللجنة.

د- ترفع القرارات والمقررات والتوصيات التي تتبناها اللجنة إلى الحكومات الثلاث للموافقة عليها ويجري تنفيذها بعد الموافقة النهائية.

هـ- يعلم رؤساء الوفود في اللجنة المشتركة كل منهم الآخر عن كافة الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات اللجنة التي وافقت عليها الحكومات الثلاث.

مادة ثامنة

يجوز لأية دولة عضو في الاتحاد العربي للسياحة أن تنتضم إلى هذا الاتفاق في أي وقت بعد إبداع وثائق التصديق عليها من قبل السلطات المختصة في كل دولة من الدول الأعضاء بالطرق الدبلوماسية.

مادة تاسعة

مدة سريان هذا الاتفاق سنة اعتباراً من تاريخ إبرامه ويتجدد تلقائياً سنة بعد سنة ما لم يخطر أحد أطراف هذا الاتفاق الأطراف الأخرى برغبته في إنهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة.